جمعية الحافظ
لتأهيل حفاظ القرآن الكريم

سياسة الاشتباه (مؤشرات) عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

وطرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

والإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه وذلك لتجنّب تنبيه العميل بالبلاغ

لجمعية الحافظ لتأهيل حفاظ القرآن الكريم بجدة

الإصدار الأول ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

مقدمة

تعد سياسة طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٠٥ / ١٤٣٣هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المنظمة.
٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في المنظمة في مجال المكافحة.
٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المنظمة.
٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المنظمة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

البيان:

يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكِبا لجريمة غسل الأموال:
١- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه.
٢- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٣- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.
٤- عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٥- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
٦- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٧- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٨- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٩- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
١٠- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
١١- صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
١٢- قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٣- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١٤- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٥- محاولة العميل تغير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٦- طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٧- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٨- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٩- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه وذلك لتجنّب تنبيه العميل بالبلاغ عنه:

١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة.
٢- عدم إشعار المتبرع بأي تصرف أو تنبيهه.
٣- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل عن حالة الاشتباه على أن يشتمل البلاغ المعلومات التالية:
   أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عناوينهم أرقام هواتفهم.
   ب- بيان العملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف حالتها الراهنة.
   ت- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية ذات العلاقة.
   ث- أسباب دواعي الاشتباه التي استند اليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
٤- الالتزام بالطريقة التي تحددها الإدارة العامة للتحريات المالية لتقديم الإبلاغ.
٥- الاستجابة بكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافية أو إجراءات.

نموذج الاشتباه والابلاغ دون علم العميل:

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

اسم الموظف **المدير التنفيذي**

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة طرق الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاشتباه (مؤشرات) عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الإصدار الأول في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثامنة المنعقدة بتاريخ: ١٤٤٤/٤/١٩هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/١٣م.

رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالله بن عبدالرحمن المحضار